لاستشغاله عن الصلاة نقله ق وكذا قراءة للقرآن لمن اي في السجود وفي الركوع في الد
عاء الصحيح نهيت ان اقرأ القرآن ساجدا او راكعا عياض الى النهي عن القراءة في الركوع
والسجود ذهب جمهور فقهاء الامصار واباح ذلك بعض السلف نقله ق وكذا تفكر القلب
بما ليس في امر الدنيا يعني نفوله اي ويبعد الخشوع في الصلاة عياض من مكروهات
الصلاة تحدث النفس بامور الدنيا ونوافيه بعضها القباب ههنا بعضها شانيا فانظره
نقله ق ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وفهم منه ان التفكر في امور الاخرة
غير مكروه قاله تت وقال الغزالي في الاحيا ومن مكايد الشيطان ان يشغلك في الصلاة بفكر
الاخرة وتدبير فعل الخيرات لتمنع عن فهم ما تقرأ واعلم ان كل ما يشغلك عن معاني
قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيه نقله
عنه في الجواهر الحسان عند قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعو
ن فانظره وكذا عبث اي لعب المصلي بلحيته او غيرها كالخاتم عياض من مكروهات
الصلاة العبث باصبعه او بخاتمه او بلحيته وسمع ابن القاسم لا باس ان يحول خاتمه في اصا
بعه للركوع بسهوه ابن رشد هذا نحو ما في المدونة ان يحصي الاي بيده في صلاته فانه جا
ئز ذلك وان كان الشغل اليسير في الصلاة مكروها لانه انما فسح بذلك اصلاح صلاته
نقله ق وكذا يكره للمصلي الالتفات في صلاته ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه
للقبلة بلا ضرورة والا فلا كراهة من المدونة لا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذ
لك صلاته وان كان بجميع جسده قال الحسن الا ان يستدبر القبلة نقله ق والا
جهورة فانظره وكذا يكره له الدعاء اثناء اي وسط قراءة الفاتحة او سورة لان
الفاتحة ركن فلا يقطع بغيرها ولانها دعاء وثناء بدعاؤها اولى ولان السورة
سنة والدعاء ليس بسنة كذا قال في التوضيح كذا يكره له الدعاء اي حرف شرع
ركعا يعني في ركوعه لانه انما شرع فيه التسبيح ويكره له ايضا بعد الفاتحة وقبل
السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام وقبل سلام المامو
م وبعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي التشهد الاول وذكر هذه المواضع في
التوضيح فانظره قسم قال وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه ايضا
فاكالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع منه او التشهد الاخير ودعاؤهما
احب وان لدنيا او سمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكذا يكره
له تشبيك الاصابع في الصلاة فقط سمع ابن القاسم لا باس بتشبيك الاصابع في الـ
في السجود في غير صلاة وانما يكره في الصلاة نقله ق اي وكذا يكره له فرقعة الاصابع

في الصلاة

المسجد

في الصلاة لا في غيرها ولو في المسجد على الارجح قاله د وتشبيك مثله في التعبير لمثل ما
قيل له فرقعة فلذا يقرأ بضمة واحدة وكذا يكره له تخصر بان يضع يده على الخاصرة
في القيام عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في
القيام وهو من فعل اليهود وكذا يكره له تغميض عين اي عينيه في الصلاة لئلا يتوهم
انه مطلوب فان كان يشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله الجزولي نقله عنه
تت ومن المدونة قال مالك ويضع بصره في الصلاة امام قبلته نقله تابع اي تغميض عين
موصوف بكونه تابعا لما تقدم في المكروهات فهي صفة له هذا فصل
في ذكر فرائض الصلاة واحكامها عياض الصلاة على ثمانية اقسا
م فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وسنة ورغيبة وفضيلة وتطوع والتطوع هو
كل صلاة تنفل فيها في الاوقات التي ابيحت الصلاة فيها نقله ق وذكرها الناظم
هنا كذا فقال وخمس صلوات فرض عين على كل مكلف فمن جحد وجوبها استتيب فان لم
يتب قتل كفرا لا حدا خ والجاحد كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من اداء ايها اخر لبقاء
ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم يفعل قتل حدا خ ولو قال انا افعل وصلى
عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فاتيته على الاصح وهي اي الصلاة كفاية اي فرض كفاية
لميت بسكون الياء لغة في ميت بتشديدها على ميت مسلم ولو حكما تقدم له استقرار
حياته وليس بشهيد معترك وجد جله فمخرج كابن وسقط لم يستهل ولشهيد
دون الجل ودخل كافر بكفر باسلام الاسلام سابيه انظره خ دون وجود ميت اي كذ
ب في ذلك فهو متعلق بكفاية وقيل سنة فروضها اي الصلاة على الميت جمع فرض
اربعة على ما ذكر اولها التكبير في حال كونه اربعا عياض من فروضها وشروطها
تحتها بها تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها نقله ق وكل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة فلو جيء بجنازة بعد ان كبر على الاخرى فلا يشركها معها انظر د وح خ وان
زاد لم ينتظر وثانيها دعا للميت بعد كل تكبيرة حتى من المأموم المراد الدعاء
للميت هو القصد بهذه الصلاة انظر ق ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا
عياض افله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له او ما في معناه وكان ابو هريرة يتبع
الجنازة من عند اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وا

وهي عبارة الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية وقيل سنة انظر ق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)